لجنة وضع المرأة

الطفلة

الاستنتاجات المتفق عليها ٤٢ (IV)
الأمم المتحدة، آذار/مارس ١٩٩٨

الطفلة

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تؤكد مجددا منهاج عمل بيجين، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ولا سيما الفصل الرابع - لام المتعلق بالطفلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

تقترح ما يلي:

تعجيلا بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - لام:

ألف - تعزيز وحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات، والسلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء:

- التشجيع على زيادة تمتع الأطفال لا سيما بالنسبة للطفلة، بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وذلك عن طريق وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن التدابير اللازمة لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات؛

- تنظيم إجراءات مجتمعية، بما في ذلك إنشاء لجان محلية لإيجاد الوعي باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورصدهما والامتثال لهما، مع التركيز بوجه خاص على حالة الفتيات المراهقات والأمهات صغيرات السن؛

- تنظيم حملات لزيادة الوعي مصممة لتعبئة المجتمعات المحلية، بما في ذلك قادة المجتمع، والمنظمات الدينية، والآباء وغيرهم من أفراد الأسر، لا سيما أفراد الأسرة الذكور، فيما يتعلق بحقوق الطفل، مع إيلاء انتباه خاص للطفلة، ورصد التغييرات في المواقف؛

- تنظيم حملات لزيادة الوعي والتدريب المتعلق بنوع الجنس لموظفي إنفاذ القانون ونظم العدالة فيما يتعلق بحقوق الطفل، مع إيلاء اهتمام خاص للطفلة؛

- القضاء على الممارسات القائمة على العادات والتقاليد التي تعطي أفضلية للبنين وذلك عن طريق تنظيم حملات زيادة الوعي والتدريب المتعلق بالجنسين؛

- تشجيع وتعزيز مساهمة الفتيات والذكور في التنمية؛

- تشجيع المعاملة غير التمييزية بين الفتيات والذكور داخل الأسرة، والقيام، في هذا الصدد، باعتماد تدابير لضمان تكافؤ فرص حصول الفتيات والذكور على الأغذية والتعليم والصحة.

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

- إدراج معلومات شاملة وبيانات مصنفة حسب الجنس والسن عن الأطفال في تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودعوة هيئات رصد المعاهدات إلى إيلاء اهتمام خاص لحقوق الطفلة لدى تقييم تلك التقارير؛

- ضمان أن تكون أي تحفظات مبداة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل قد صيغت بأقصى قدر من الدقة والإيجاز، وألا تكون متعارضة مع أهداف ومقاصد هاتين الاتفاقيتين، واستعراض التحفظات المتاحة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل لغرض سحبها.

باء - تعليم وتمكين الطفلة

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات والمؤسسات التعليمية ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء:

- النظر في الاعتماد على نتائج وتوصيات اجتماع فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المعني بمسألة الفتيات المراهقات، المعقود في أديس أبابا، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

- النظر في جعل التعليم الابتدائي إجباريا؛

- ضمان الالتحاق الشامل للفتيات بالمدارس وبقائهن فيها وضمان مواصلة تعليم المراهقات الحوامل وغيرهن من صغار الفتيات من أجل كفالة توفير التعليم الأساسي للطفلة؛

- تشجيع جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك الآباء، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، على دعم تنفيذ السياسات التعليمية الرامية إلى تحسين الوعي بنوع الجنس في المجتمع المحلي؛

- توفير التدريب الذي يراعي نوع الجنس لمديري المدارس، والآباء، وجميع أفراد المجتمع التعليمي، كالمديرين المحليين، وأعضاء هيئات التدريس، والمدرسين، والمجالس التعليمية، والطلاب؛

- استعراض المواد التعليمية، بما في ذلك الكتب المدرسية، لتعزيز احترام الذات لدى النساء والفتيات عن طريق إتاحة تكوين الصور الذاتية الإيجابية وتنقيح هذه المواد، وإبراز دور المرأة الفعال في المجتمع، بما في ذلك في مجال اتخاذ القرارات، والتنمية، والثقافة، والتاريخ، والرياضة، وغير ذلك من الجهود الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛

- وضع برامج للتوعية بالمنظورات المتعلقة بنوع الجنس لموظفي المكاتب الحكومية الذين يتناولون قضايا تعليمية تتعلق بالفتيات من السكان الأصليين والفتيات من المناطق الريفية، ووضع مواد تعليمية مكيفة حسب حالاتهن؛

- تحديد الاحتياجات الخاصة للفتيات اللائي يعشن ظروفا صعبة، بما في ذلك الفتيات من الأسر المهاجرة، واللاجئات والمشردات، والفتيات من أقليات إثنية، والفتيات من السكان الأصليين، واليتيمات، والفتيات المعوقات، وغيرهن من الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، وتوفير الموارد اللازمة لهن لتلبية هذه الاحتياجات؛

- إشراك الفتيات، بمن فيهن ذوات الاحتياجات الخاصة، والمؤسسات التي تمثلهن في عملية اتخاذ القرارات، وضمُّهن كشريكات يتمتعن بالمشاركة التامة والفعالة في تحديد الاحتياجات الخاصة بهن وفي تصميم وتخطيط وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الرامية إلى تلبية هذه الاحتياجات؛

- توفير فرص التدريب للفتيات لتنمية مهاراتهن في مجال القيادة والدعوة وحل المنازعات؛

- إبراز العمل غير المدفوع الذي تقوم به الفتيات والذكور داخل الأسر عن طريق إجراء البحوث بشأن الاختلافات بين الجنسين وتوثيقها، ولا سيما في المجتمعات الريفية، وملاحظة الآثار الناجمة عن عمل الفتيات المنزلي على تكافؤ فرص حصولهن على التعليم الأساسي ومواصلة التعليم والتطوير الوظيفي، واتخاذ تدابير لمعالجة هذه الاختلالات والقضاء على التمييز؛

جيم - الاحتياجات الصحية للفتيات

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات، والمجتمع المدني، ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء:

- حماية الطفلة من جميع أشكال الاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة الجنسية عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك، على سبيل المثال، وضع وتنفيذ التشريعات؛

- تشجيع الآباء، وأشكال التحالف بين المنظمات المختصة والأفراد المعنيين، ولا سيما بين الزعماء السياسيين والشخصيات العامة وشخصيات المجتمع المحلي ووسائط الإعلام، على الدعوة من أجل صحة الأطفال، بما في ذلك الصحة الإنجابية والجنسية للمراهقات؛

- القضاء على جميع الممارسات القائمة على العادات والتقاليد، ولا سيما فيما يتعلق بتشويه الأعضاء الجنسية للإناث، والتي تضر بالنساء والفتيات وتشكل تمييزا ضدهن، وتعد انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة كما تمثل عقبات على طريق التمتع التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وذلك من خلال تصميم وتنفيذ برامج زيادة الوعي، والتعليم والتدريب، فضلا عن البرامج الرامية إلى مساعدة ضحايا هذه الممارسات على التغلب على محنتهن؛

- وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الوطنية لحظر الممارسات القائمة على العادات والتقاليد والتي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وعقبة على طريق التمتع التام للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها، ومقاضاة مرتكبي الممارسات التي تضر بصحة النساء والفتيات؛

- القيام على نطـاق واسع بتوفير المعلومـات والمشورة للمراهقيـن من الفتيات والذكور، لا سيما فيما يتعلق بالعلاقات الإنسانية والصحة الإنجابية والجنسية، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وحمل المراهقات، على أن يكون ذلك بشكل يتوخى السرية ويسهل الحصول عليه، وتأكيد المسؤولية المتساوية للفتيات والذكور؛

- تحسين الرعاية الصحية للمراهقات من جانب الموظفين الصحيين وتزويد هؤلاء الموظفين بالتدريب المناسب وتشجيع موظفي الرعاية الصحية على العمل مع الفتيات من أجل تفهم احتياجاتهم الخاصة؛

- الاعتراف بالمراهقات الحوامل وصغار الأمهات وحمايتهن من التمييز ودعم استمرار حصولهن على المعلومات والرعاية الصحية والتعليم والتدريب؛

- دعم الأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في مجال الصحة الإنجابية ومراكز التوجيه الصحي للفتيات؛

- سن القوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لهذه السن، عند الاقتضاء، لضمان احترام حقوق الطفل، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل؛

دال - الفتيات المتأثرات بالنزاع المسلح

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الأمم المتحدة والحكومات:

- إدراج معلومات عن حقوق الطفل في الولايات والمبادئ التوجيهية التشغيلية لقوات حفظ السلام والعسكريين والعاملين في مجال المعونة الإنسانية، وتزويدهم بالتدريب المتعلق بنوع الجنس؛

- تشجيع الفتيات وغيرهن من الأفراد والمجتمعات المحلية على القيام بدور رئيسي في إبلاغ السلطات المختصة بانتهاكات حقوق الفتيات في النزاعات المسلحة وضمان توفير خدمات الدعم والمشورة الكافية والميسرة والتي تراعي نوع الجنس؛

- حماية الطفلة في حالات النزاع المسلح من المشاركة في هذه النزاعات، ومن التجنيد والاغتصاب والاستغلال الجنسي، لا سيما عن طريق اعتماد بروتوكول إضافي لاتفاقية حقوق الطفل، على نحو ما أوصت به الجمعية العامة؛

- اتخاذ تدابير لمعالجة الاحتياجات الخاصة للفتيات من أجل حمايتهن، ولمراكز الدعم والمشورة التي تراعي نوع الجنس في مخيمات اللاجئين، وفي جهود إعادة التوطين وإعادة الإدماج؛

- إنشاء واحترام مناطق سلام للأطفال في حالات النزاع المسلح؛

هاء - الاتجـار بالفتيـات، بما فـي ذلك لأغراض البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني:

- جمع المعلومات وزيادة وعي الجمهور بقضية الاتجار بالفتيات وإساءة معاملتهن الجسدية والنفسية واستغلالهن الجنسي، وذلك لغرض وضع وتحسين البرامج الوقائية بصورة أفضل؛

- النظر في تنفيذ توصيات إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقودة في ستوكهلم في عام ١٩٩٦؛

- إنشاء برامج لعلاج الأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة أو الاستغلال الجنسيين مع توفير الموظفين المدربين تدريبا خاصا لتهيئة بيئة آمنة وداعمة؛

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات:

- سَن وإنفاذ القوانين التي تحظر الاستغلال الجنسي، بما في ذلك البغاء، وغشيان المحارم، وإساءة معاملة الأطفال والاتجار بهم، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات؛

- مقاضاة ومعاقبة الأشخاص والمنظمات المشتركين في أنشطة صناعة الجنس، والاستغلال الجنسي، والاشتهاء الجنسي للأطفال، والاتجار في الأعضاء، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والسياحة الجنسية التي يستخدم فيها القُصَّر، و/أو التشجيع على هذه الأنشطة، وإدانة ومعاقبة جميع المشتركين في ارتكابها، سواء كانوا محليين أو أجانب، مع ضمان عدم تعريض الأطفال ضحايا هذه الممارسات للعقاب؛

- وضع آليات لتعزيز التعاون الدولي من أجل تحقيق حماية أفضل للفتيات وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

- اعتماد تدابير لضمان مراعاة الإجراءات القضائية والقانونية للاحتياجات المحددة للفتيات اللائي أسيئت معاملتهن لمنع زيادة تعرضهن للصدمات والإيذاء؛

واو - الفتيات العاملات

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص:

- النظر في التصديق على الاتفاقات الدولية الرامية إلى حماية الأطفال، وتنفيذ هذه الاتفاقات، بما في ذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وجعل التشريعات الوطنية متمشية مع هذه الاتفاقات من أجل حماية الطفلة؛

- ضمان حصول الفتيات العاملات على فرص التعليم والتدريب المهني، والصحة، والأغذية، والمأوى، والترفيه، بشروط متكافئة ومواتية، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي، والمضايقة الجنسية، وإساءة المعاملة الجنسية في مكان العمل؛

- إيلاء اهتمام خاص للفتيات العاملات في القطاع الخاص، كالعاملات في المنازل، ووضع تدابير لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن، ومنع استغلالهن التجاري، وسوء المعاملة، وإساءة المعاملة الجنسية؛

- زيادة وعي الحكومة والجمهور فيما يتعلق بطابع ونطاق الاحتياجات الخاصة للفتيات العاملات في المنازل، واللائي يضطلعن بمهام منزلية ثقيلة داخل أسرهن، ووضع التدابير اللازمة لحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي وإساءة المعاملة الجنسية؛

- المساهمة بشكل فعال في الجهود المبذولة في دورة مؤتمر منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٨ لوضع اتفاقية دولية جديدة للقضاء على معظم الأشكال البشعة لعمل الأطفال؛

- النظر في تنفيذ الإجراءات المحددة في برنامج العمل لمؤتمر أوسلو لعام ١٩٩٧ بشأن عمل الأطفال؛

زاء - توصيات عامة

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة:

- إعداد برامج للطفلة كجزء من خطط العمل الوطنية من أجل التنفيذ التام لمنهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

- ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما اليونيسيف، بوصفها الوكالة المكلفة بتناول حقوق وشواغل الأطفال، إيلاء اهتمام أكبر للطفلة عن طريق البرامج القطرية لليونيسيف، والاستعانة برسُل الخير التابعين لها في زيادة الوعي بشأن حالة الطفلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

- ينبغي للأمين العام أن يقدم تقريرا عن الطفلة إلى لجنة مركز المرأة قبل استعراض الخمس سنوات المتعلق بتنفيذ منهاج عمل بيجين؛

- ضمان أن تكون البرامج والسياسات الخاصة بالطفلة مستندة إلى حقوق الطفل، وإلى مسؤوليات وحقوق وواجبات الآباء، وتطور قدرات الطفلة، وفقا لمنهاج عمل بيجين واتفاقية حقوق الطفل؛ ■

المصدر: وثيقة الأمم المتحدة ى/1998/27